

حكم الدم الذي ينزل من المرأة وهي حامل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة؟ علما انها حامل لها قرابة الشهر ونصف - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب المتقرر عند العلماء ان الاصل في الدم الذي ينزل من فرج المرأة انه حيض. ولا يخرج عن موضوعه هذا الا قرينة التي تخرجه عن دائرة كونه حيضا. لان نزول الدم من المرأة على طريق الحيض الاصل فيه السلامة -

[00:00:19](#)

والاصل في حال المرأة ان تكون سليمة لا مريضة. والدم الذي يخرج في حال السلامة هو دم الحيض. وما عدا ذلك فانه يتطلب دليلا او قرينة ظاهرة حتى نحكم بان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم استحاضة وفساد. هذا هو - [00:00:47](#)

المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى وبناء على ذلك فاذا كان هذا الدم الذي ينزل منك حتى وان كنت حاملا في قلبي اهل العلم واختاره شيخ الاسلام في ان الحامل قد تحيض. فاذا كان هذا الدم الذي يخرج منك يحمي - [00:01:07](#)

صفات دم الحيض. وفي وقت العادة الشهرية قبل الحمل. فلا يمنع ان تكوني حائضا وحاملا في نفسك الوقت ولا بأس بذلك ولا مانع منه لا كونا ولا شرعا والمهم في هذا الدم امران. الامر الاول ان يكونا حاملا لصفات دم الحيض. بمعنى ان يكون اسود - [00:01:27](#) ثخين ذا رائحة منتنة. والامر الثاني ان يكون في وقت نزوله عادة فاذا كنت تحيظين قبل ان تحملي في اليوم الثالث من كل شهر. وبعد حملك رأيت عندما يحمل صفات دم الحيض في اليوم الثالث الذي تحيضين فيه عادة فلا يمتنع ان يكون حيضا. وتنطبق -

[00:01:57](#)

لديك احكام الحائض. واما قول كثير من اهل العلم بان الحامل لا تحيض فليس هناك دليل يدل على هذا ولكنهم استدلوا رحمهم الله تعالى وغفر لهم ورفع درجاتهم في الفردوس الاعلى بما في سنن ابي داود وصححه - [00:02:27](#)

الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس الا لا توطأ امن حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. ففرق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:47](#)

عدة الحامل وعدة الحائض. فلما فرق بينهما دل على ان الحامل لا يمكن ان تحيض. ولكن هذا ليس بدليل يدل على ما يريدونه غفر الله لهم. لان هذا الحديث يتكلم عن العدة - [00:03:07](#)

العدة فالحامل عدتها ان تضع حملها حتى وان كانت تحيض في حملها. فالعدة معتبرة بالحمل لا بالحيض. بالنسبة للحامل. فاذا كانت المرأة قد حملت وهي تحيض. اجرى الله عادته في هذه - [00:03:27](#)

للرأة ان تحيض حتى وان كانت حاملا فانها ان طلقت او فسخ عقدها لسبب من الاسباب فان وضع حملها. فمتى ما اجتمع الحيض والحمل فيغلب في العدة جانب هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث. لكن الحديث لا يقطع بان الحامل لا يمكن ان تحيض. وانما فيه

دليل على تغليب - [00:03:47](#)

جانب الحمل في الاعتداد على جانب الحيض. والخلاصة من هذه الفتايات ان الدم الذي تريه ان كان يحمل صفات دم الحيض وفي وقت نزوله عادة فهو حيظ. ينطبق عليك احكام الحيض - [00:04:17](#)

واما اذا كان دما احمر سيالا لا رائحة له فانه دم دم استحاضة وفساد لا يمتنعك من صوم ولا من صلاة ولا يمتنعك من معاشرة زوجك والله اعلم - [00:04:37](#)